



1

مادة الموراث

مدخل لدراسة الموراث

خصائص نظام الإرث المغربي

د. كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر

الإيداع القانوني : 41127

الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9

الصفحة الرئيسية

مادة لمواريث

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

أولا : مقدمات

ثانيا : المبدأ



خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

مقدمات

الأولى : لا يمكن الحديث عن نظام الإرث في الإسلام إلا في ظل مجتمع متأسس على العدل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مجتمع يقتسم جميع أفراده المال والسلطة، و ينعمون جميعا بجميع الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. ومتى اختل شرط العدل اضطربت الأحكام النازمة للمجتمع، لأن العدل لا يتبعض و لا يتجزأ كما هو الانسان كائن لا يتجزأ . فمتى تجزأ انعدم .

الثانية: القوانين الأسرية والإرث جزء منها ؛ هي بمثابة قوانين تكميلية وتوجيهية في جميع المنظومات القانونية

الثالثة : إن أحكام الإرث جزء من نسق منتظم من الأحكام المنظمة لحقوق و واجبات جميع أفراد المجتمع و مؤسساته في ظل مجتمع العدل و الإنصاف، و عليه لا يمكننا النظر إلى نظام الإرث إلا بإزاء باقي الأحكام المنظمة للأسرة من خطبة و زواج و مهر و نفقة و حضنة و طلاق و عدة و متعة. و كل ذلك بإزاء أسباب الملكية في الشريعة التي يعتبر الإرث أحدها و آخرها .

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

مقدمات

الرابعة: بعض أحكام الإرث تحتاج لتجديد نظر وفهم معاصر وفق مقاصد الشريعة في المجتمعات المعاصرة، وذلك وفق ضوابط و شروط تحقق مقصد المشرع من الإرث ومن المال والمنافع الموروثة؛ والتي بدورها تغيرت و تعددت. ويثمن في هذا السياق تقنين المشرع المغربي للوصية الواجبة لأبناء الابن المتوفى قبل أبيه ، وتنصيبه في المدونة الجديدة عليها لأبناء البنت المتوفاة قبل أبيها أخذا من الاجتهاد بتغير بعض القيم المجتمعية ..

الخامسة: القانون المغربي لا زال مقصرا في حماية حقوق مالية أخرى متعلقة بمال الزوج وبتركته لما لم يقنن و لم ينص على بعض الأحكام الضابطة لحقوق الميت ولحقوق الغير ولحقوق المجتمع في مال الميت و المطلق ، نذكر منها :

❖ حق المرأة و الطفل في مال الميت باعتبارهما شركاء .

❖ تقييد قسمة العقار الموروث بشروط تحفظ منفعة مستقبلا .

❖ الوصية بجميع المال لمن لا وارث له .

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي مبادئ وأسس النظام

الأول : البعد الاستخلافي للمال .

الثاني : مراعاة المصلحة العامة .

الثالث : القرب و الصلة بالميت .

الرابع : مراعاة خصوصيات المرأة .

الخامس : التمييز بين الحقوق والواجبات .

السادس : الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة .

السابع : الإرث سبب من أسباب الملكية المتعددة .

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي مبادئ وأسس النظام

الأول : البعد الاستخلافي للمال .

المالك يعد متصرفا في ماله نيابة عن المالك الحقيقي للمال؛ أي (الله تعالى)
لذا قيد المشرع التصرف في المال في الحياة وبعد الموت بضوابط تحرم كل تصرف في
المال لا يعود على المجتمع أو الفرد أو المال نفسه بالمنفعة
وإذا أخل بذلك منع قضاء من التصرف في ماله بالحجر عليه.
وتحقيقا لهذا المبدأ قيد نظام الإرث والوصايا بمجموعة من الضوابط والشروط منها :

□ - الإرث آخر ما يخرج من تركة الميت،

□ - تكفل المشرع بتحديد ضوابط وقواعد تقسيم الإرث.

□ شرط الوصايا عدم الاضرار بالورثة ،

□ شرط الوصايا عدم الاضرار بالورثة ،

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي مبادئ وأسس النظام

الثاني : مراعاة المصلحة العامة .

من أهم قواعد الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويظهر ذلك في عدة أحكام منها :

□ الدولة وارثة من لا وراث له .

□ الحرص على توزيع الثروة و عدم جمعها في يد فئة محدودة تستبد بها

□ . تشريع المخارجة و المعاوضة بين الورثة

□ حق الورثة في الشفعة : حماية للشركة من ضرر محتمل من الشريك الجديد

□ بيع الصفقة: قد يؤدي اقتسام الثروات أحيانا إلى فقدان العقار لقيمته التي من أجلها جعله المشرع عصب الحياة ؛ و من استقرار الانسانية المادي و الاجتماعي

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي
مبادئ وأسس النظام

الثالث: القرب و الصلة بالميت

تحديد الوارث من غير الوارث لا يرجع إلى إرادة المورث، و لا
لحسن علاقة الوارث بالميت أو سوءها ؛ إنما يعتبر فيه سببان
هما : القرابة و الزوجية؛ و لهذين السببين في الشريعة وفي
القانون أيضا آثار عديدة وعميقة على الأحكام في العبادات
و العادات و المعاملات و الجنائيات و الشهادات و غيرها .

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي مبادئ وأسس النظام

الرابع : مراعاة خصوصيات المرأة

رعت فلسفة الميراث في التشريع المغربي خصوصية المرأة و حماية حقوقها في الميراث بالتزامن مع باقي حقوقها على أبيها و إخوتها و أعمامها و زوجها و مطلقها وأبنائها؛من وجوه نستعرض منها :

□ **تفصيل المشرع في أحوال ميراث المرأة** و استحضار جميع أحوالها وصلاتها بالميت

□ **مراعاة عمل المرأة و الطفل** : سواء كانت زوجة أو بنتا أو أختا أو غير ذلك، فمتى اكتسب المال بعملها مع الزوج فيه؛ فهي له فيه شريكة . لذا تستحق جزءا من المال المكتب بحق الشركة، و جزءا ثانيا بحق الإرث

□ **ميراث المطلقة** : انتهاء عقد الزواج لا يلغي حق المرأة في الإرث في حالات حمى فيها المشرع المرأة من الضرر الذي قد يلحقها بتعسف الزوج في الطلاق

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي مبادئ وأسس النظام

الخامس: التمييز بين الحقوق والواجبات .

يُميز المشرع المغربي في بعض الحالات بين ميراث الذكر والأنثى من نوع ودرجة واحدة من القرابة مستحضرا في ذلك نسقية ونظام الأسرة في الزواج و المعاملات والنفقة التي يعتبر الإرث جزءا من منظومته ، لما لهذا النسق العام من أحكام لها من أثر على الذمة المالية للزوجة و الأبناء؛ من ذلك

□ **الصداق : حق للزوجة على الزوج .**

□ **جهاز البنت : للزواج و نفقة العرس تجب على الأب ومن ماله**

□ **استقلال الذمة المالية للزوجة.**

□ **النفقة على الزوجة والأبناء واجب الزوج : الأصل أن نفقة كل إنسان من ماله، وتجب النفقة في القانون المغربي على الغير بثلاثة أسباب: الزوجية و القرابة و الالتزام .**

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي
مبادئ وأسس النظام

السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة.

الإرث حق للورثة لا ينالونه إلا بعد إخراج حقوق مالية أربعة متقدمة عليه نص عليها قانون الأسرة المغربي ، فإن فضل عن هذه الحقوق شيء يقسم بين الورثة، يعتبر حق الورثة آخرها مرتبة

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي
مبادئ وأسس النظام

السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة.

الإرث و الوصايا ليسا المدخل الوحيد لنقل أو لاكتساب المال أو المنفعة؛ بل هناك أسباب أخرى أهم منها وهي الأصل : البيع ، الكراء ، الهبة ، الصدقة، الوقف، الهدية ، العمرى ، المزارعة ، المساقاة، العارية، العرية، المنحة، الوصية، التنزيل ، الإرفاق ..